(413) وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال (36) ، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية وأجزأ عنه. [2378] مسألة 19 : لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندبا أو قضاءاً أو نحوهما ثم تناول المفطر نسيانا وتبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضا ، ولا يضره تناول المفطر نسيانا كما لو لم يتبين وكما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبين. [2379] مسألة 20 : لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزئه عن رمضان وإن تبين له كونه منه قبل الزوال (37). [2380] مسألة 21 : إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الإفطار وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه ، وأما إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه (38) ، وكذا لو صام (39) يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الإفطار عصيانا ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال. [2381] مسألة 22 : لو نوى القطع أو القاطع (40) في الصوم الواجب المعين بطل صومه سواء نواهما من حينه أو فيما يأتي ، وكذا لو تردد نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل وإن استمر ذلك إلى أن يسأل ، ولا فرق في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن

---

(36) (ولكن كان بعد الزوال) : بل الأحوط فيه تجديد النية والإتمام رجاء ثم القضاء . (37) (قبل الزوال) : عدم الاجزاء في فرض تجديد النية لا سيما قبل الزوال مبني على الاحتياط. (38) (لم ينعقد صومه) : على الأحوط . (39) (وكذا لو صام) : بل الأظهر صحة صومه والأحوط قضاؤه أيضا. (40) (أو القاطع) : أي المفطر مع الالتفات إلى مفطريته .